

بلغه السالك لأقرب المسالك

قبله وتحتة ثلاثة أقسام أيضا هدي التطوع الذي لم يجعل للمساكين عين أم لا ونذر معين لم يجعل للمساكين فتدبر قوله الأقسام الثلاثة أي التي احتوت تفصيلا على تسعة أشياء أي فله أن يأكل من غيرها ويتزود ويطعم الغني والفقير والكافر والمسلم سواء بلغت المحل أو عطبت قبله كما يأتي قوله في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه أي فما جاز لربه يجوز لرسوله وما منع منه ربه يمنع منه الرسول هذا إذا كان الرسول غير فقير أما لو كان فقيرا فإنه يجوز له الأكل مما لا يجوز لربه الأكل منه كما قال سند وقال بعضهم لا يجوز له الأكل ولو كان فقيرا مثل ربه ر هذا هو النقل قوله فيجري فيهما ما جرى في اللحم لكنه في الختام والجلال يضمن القيمة فقط لا فرق بين ربه ورسوله فتدفع للمساكين قوله فإن أكل ربه شيئا إلخ الحاصل أن رب الهدى الممنوع من الأكل منه إن أكل لزمه هدي كامل إلا في نذر المساكين المعين إذا أكل منه فقولان في قدر اللازم له وإن أمر أحدا بالأكل فإن أمر غنيا لزمه هدي كامل إلا في نذر المساكين المعين فلا يلزمه إلا قدر أكله فقط ويحتمل أن يجري فيه القولان الجاريان في أكله هو وأما الرسول فإن أمر غير مستحق أو أكل وهو غير مستحق فإنه يضمن قدر ما أمر به أو أكله فقط في جميع الممنوع منه وإلا فلا ضمان هذا هو الصواب انظر بن نقله محشى الأصل قوله أي لا يصح الاشتراك فيه ولو كان الذي شركه قريبا له وسكن معه وأنفق عليه فليس كالضحية في هذا ومثل الهدى الفدية والجزاء قوله لا إن لم يغلط أي بأن تعمد فلا